٢٥٥

يعني ارش الجناية يفديان بقدر الملك والعبد ربعه للمضارب لان
راس المال الالف والعبد يساوي الفين واذا فديا خرجا عنها
اي خرج عن المضاربة اما نصيب المضارب لانه مضمون عليه
ومال المضاربة امانة وبينهما منافاة واما نصيب رب المال فلقضاء
القاضي لان قضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما لما انه يتضمن قسمة
العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة يخدم المضارب يوما
والمالك ثلثة ايام ولو شري عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده
دفع رب المال ثمنه الي المضارب مرة اخري ثم وثم اي هكذا
ان هلك في الدفعة الثانية والثالثة وجميع ما دفع راس
ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف ربحت لا مالك
قال الكل دفعت كان ابو حنيفة يقول اولا القول قول رب المال
وهو قول زفر لان المضارب يدعي عليه الشركة في الربح وهو
ينكر والقول قول المنكر ثم رجع الي ما ذكر لان الاختلاف في
الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا
كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض و مالك اي صدق
مالك ان اختلفا معه اي مع الاختلاف السابق في مقدار الربح
لان الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته واي اقام
حجة اي على ما ادعي من فضل قبلت لان البينات للاثبات هو
لو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد
اي مع اليمين ان قال بضاعة لان المضارب يدعي عليه تقويم عمله
او شرطا من جهته او يدعي الشركة في الربح وهو ينكر كما لو قال
قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة لان المضارب
يدعي عليه الثلث وهو ينكر ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب

المضارب اي مع اليمين ان جحد لان الاصل في المضاربة العموم
والاطلاق والتخصيص يعارض الشرط بخلاف الوكالة فان الاصل
فيها الخصوص ولو ادعي كل نوعا صدق المالك لانهما اتفقا على
التخصيص والاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة

هي في الشريعة امانة تركت للحفظ وفي اللغة مشتقة من الودع
وهو مطلق الترك فلا يضمنها المودع ان هلكت بلا تعد منه وله
حفظها وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الي العيال انما يجوز بشرط
الامانة وعند تحققه لا حاجة الي كونه عيالا قال في الذخيرة لو دفعها
الي امين من امنائه فليس في عياله يجوز وعليه الفتوي والسفر بها
السفر الخروج الي السفر وهو قطع المسافة كذا في الصحاح فكلاهما
مصدران وانما اختار الاول لانه اراد بيان جواز الخروج
عن موضع دفع الوديعة اليه في ذلك الموضع عند عدم النهي
والخوف فان نهي عنه او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك
المال ضمن واعتبر ابو يوسف ومحمد شرطا اخر وهو ان لا يكون
لها حمل ومؤنة غير ان محمد هذا اذا بعدت المسافة اما اذا قربت
فله ان يسافر بها ذكره في الحقائق وقال الشافعي ليس له ذلك
على كل حال ولو حفظ بغيرهما ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
او حفظها عند جاره او في فلك اخر واذا حبسها بعد طلب
ربها قادرا على التسليم او جحدها بعده اي بعد طلبه لم يقل بعده
لان الظاهر ان الجحود بعد طلبه لا الجحود عنده لا يجوز ان يكون الجحود عنده
بعد طلب الظالم ثم اقر بها اولا وان جهل المودع الوديعة عند
الموت يصير غاصبا او خلط بماله او مال اخر حتي لا يتميز ولا
سبيل للمودع عليه عنده وكذا عندهما ان خلطها بخلاف جنسها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)